

## مللقى الأبحر

@ 523 @ المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة وابتدائها من حين التفريق لا من آخر  
الوطئات هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول عند محمد وبه